View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals of University of Babylon

مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5: 2019.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(5): 2019.

الاساس القانوني الدولي لحق الإنسان في المياه

قحطان عدنان عزيز
كلية القانون / جامعة بابل
Kahtan2012@yahoo.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 25 / 8 / 2019
تاريخ قبول النشر:11 / 9/ 2019
تاريخ النشر: 14 /12 / 2019

الخلاصة

شكلت المياه العذبة أحد التحديات الرئيسية في القرن الحادي والعشرين. ويشمل هذا التحدي مشكلة توافر المياه العذبة وجودتها وصعوبة الوصول اليها. مشكلة ندرة المياه العذبة ستصبح أسوأ بكثير، لاسيما مع النمو السكاني والاقتصادي وتغير المناخ المحتمل، الذي اقترن بالتصاعد في استهلاك المياه العذبة وازدياد الطلب عليها. الصكوك القانونية الدولية والتدابير المؤسسية من المؤكد بانها ستكون حاسمة وفعالة للتعامل مع أزمة المياه المتنامية. تمشيا مع الدور المركزي للمياه وما تشكله من اهمية لجميع الكائنات الحية. في السنوات الأخيرة، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من المؤتمرات بشأن المياه. كذلك تم عقد الكثير من المعاهدات الدولية التي تعترف صراحة او ضمنا من بين أمور أخرى بالحق في المياه كحق من حقوق الإنسان، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والجهات الاخرى ذات العلاقة، بضرورة الالتزام باحترام حقوق الانسان الاساسية، ولا سيما حق الانسان في المياه.

الهدف من البحث هو بيان الاساس القانوني الدولي ومدى كفاية الاحكام المتعلقة بطبيعة حق الإنسان في المياه. هذا سيكون عن طريق استعراض القواعد القانونية المتعلقة بحق الانسان في المياه، التي وردت في المعاهدات الدولية بصورة صريحة او ضمنية. هذه الاتفاقيات تنوعت بحسب المجالات التي نظمتها. تمت دراسة هذا الحق في النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي للمياه، والقانون الدولي للبيئة. كذلك دراسة الاحكام القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

الكلمات الدالة: حقوق الانسان، المياه،المعاهدات الدولية، البيئة

The International Legal Basis of the Human Right to Water

Kahtan Adnan Aziz
College of Law -University of Babylon

Abstract

Fresh water was formed one of the major challenges of the 21st century. This challenge includes the problem of freshwater availability, quality and inaccessibility. The freshwater problem scarcity will become much worse, especially with population and economic growth and potential climate change، which was combined by escalation in freshwater consumption and increasing demand it. International legal instruments and institutional measures will certainly be decisive and effective to deal with the growing water crisis. Consistent with the central role of water and its importance to all living things. In recent years, the United Nations General Assembly has held several conferences on water. Many international treaties have been concluded that explicitly or implicitly recognize the right to water as a human right, and call on states, international organizations and other relevant bodies to commit themselves to respect fundamental human rights, especially the human right to water.

The aim of the research is to demonstrate the international legal basis and adequacy of the provisions on the nature of the human right to water. This will be done by reviewing the legal norms relating to the human right to water contained in international treaties explicitly or implicitly. These agreements varied according to the areas which organized it. This right has been studied in the provisions of international conventions in the field of international water law and

Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH) by University of Babylon is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

international environmental law. It also examines the legal provisions of international treaties relating to international human rights and humanitarian law.

Keywords: Human Rights, Water, International Treaties, Environment.

1. المقدمة

1.1 موضوع البحث

تعد المياه العذبة من الموارد الضرورية والاساسية لاستمرار حياة الانسان وجميع الكائنات الحية والحفاظ عليها، وشكلت المياه العنصر الرئيس في ظهور أقدم الحضارات وتطورها، ولعبت دورًا مهما في تقدم المجتمعات البشرية وعاملًا محددًا في استقرارها، وكان التوزيع الجغرافي للسكان يتحدد بالدرجة الاساس وفقا لوجود المياه وتوافرها، من أجل تأمين احتياجاتهم الأساسية من المياه.

على المستوى الدولي، لم يكن هناك اهتمام كبير بما إذا كان هناك حق إنساني محدد في الماء. على الرغم من أنه كانت هناك عدة محاولات في السنوات الاخيرة الماضية لمعالجة هذه القضية.مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية للاستخدامات غير الملاحية 1997، حيث جرت مناقشة حول الحق في الماء، لكن لسوء الحظ لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن طبيعة هذا الحق. لكن في الآونة الأخيرة، حظي هذا الحق في باهتمام كبير، واصبح هناك اعتراف متزايد بحق الإنسان في الماء على الصعيدين الدولي والوطني. كان التطور الرئيس والدافع لمزيد من الاهتمام بالحق هو اعتماد لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم 15عام 2002 بشأن الحق في المياه، مما دفع بالدول والمنظمات الدولية فضلا عن الأكاديميون وكذلك مؤسسات الدولة الى الاهتمام المتزايد بهذا الحق.

إن وجود حق إنساني في المياه بموجب القانون الدولي العرفي قد يتطور، لكنه لا يزال محل جدل حتى الآن. فحق الإنسان في الماء كحق إنساني مستقل بموجب القانون الدولي العرفي قد يكون في طور النمو؛ لا تزال قابلة للنقاش، وذلك أساسًا لأن البلدان لم تعبر بوضوح عن موقفها فيما يتعلق بالموضوع، سواء بموجب معاهدة أو إعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة [1, p.77–78] يبدو الاهتمام المتزايد بترسيخ المياه كحق من حقوق الإنسان الأساسية القائمة بذاتها في تزايد مستمر. في السنوات الأخيرة، عقدت الدول عدد من المعاهدات الدولية التي تقر صراحة وضمنا بحق الانسان في المياه كونه احد الحقوق الاساسية للإنسان. تم الاعتراف بالحق في المياه في مجموعة واسعة من الوثائق القانونية والسياسية، بما في ذلك المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية والقوانين الاخرى، والأحكام الملزمة وغير الملزمة بموجب القانون الدولي والقانون البيئي الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن معايير التنمية والإعلانات والتقارير والإعلانات الأخرى مثل البيانات السياسية واتفاقات السلام وعمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة مثل البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية على سبيل المثال لا الحصر.

لكن على الرغم من هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تناولت حق الانسان في المياه لا يزال الكثير من الناس لا يحصلون على مياه نظيفة وآمنة وكافية. ان الحق في المياه والوصول اليه ينبغي أن يمثل نقطة انطلاق للسياسة التي تتوافق مع القانون الدولي والمحلي بشأن هذا الحق.قبل اعتماد التعليق رقم 15، تطور مفهوم الماء كحق من حقوق الإنسان في ثلاثة مجالات: القانون الدولي

والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تطورت فكرة توفير مياه آمنة وكافية كحق من حقوق الإنسان في مجال سياسة التنمية الدولية والمستدامة[2,p.8].

من أجل التحقق من النظام القانوني لمسألة معينة، من الضروري اولا معرفة الاساس القانوني او المصادر القانونية التي تستمد منها هذه المسألة أحكامها. وهذا ينطبق على موارد المياه العذبة، ولا سيما حق الانسان في المياه. تمثل المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نقطة الانطلاق لتحديد عدة مصادر متميزة للقانون الدولي، بما في ذلك حق الانسان في المياه، حيث تحدد هذه المادة مصادر القانون الدولي التي تشمل الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، القرارات القضائية والفقه الدولي فضلا عن مبادئ العدل والانصاف. وبما ان المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيس للقانون الدولي لاسيما والقانون المتعلق بحق الانسان في المياه. وانها تكون أكثر وضوحًا في معرفة القواعد القانونية المتعلقة بحقوق والتزامات الدول في اي مسألة معينة، فهي مصدر مباشر لالتزام الأطراف المتعاقدة،والقوة الملزمة للمعاهدة تأتي من موافقة الأطراف، وليس من موضوع المعاهدة أو شكلها. لذلك سوف يقتصر بحثنا هذا على الاساس القانوني لحق الانسان في المياه في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2.1 اهمية البحث

كانت أهمية هذا الموضوع والقضايا المعقدة التي أثارها الدافع الحقيقي لدراسة القواعد القانونية المتمثلة بالمعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية سواء كانت ملزمة او غير ملزمة، كونها تشكل احد اهم المصادر القانونية لهذا الحق، وتوفر دعماً كبيراً للحق في المياه، وانها تنظم حق الانسان في المياه والحقوق الاخرى التي يستمد منها كحق الانسان في مستوى معيشة لائق، الغذاء والصحة.....الخ. هذه الاهمية ولدت ضغطا متزايدا على المجتمع الدولي وبعض الحكومات من أجل صياغة النصوص القانونية الدولية التي تعترف بهذا الحق.هذه المعاهدات تعد تقنينا لقواعد القانون، وتضع قواعد قانونية وأحكامًا ملزمة لجميع الدول التي صدقت عليها أو أقرتها، الامر الذي يساهم في تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي.

3.1 مشكلة البحث

أصبحت مشكلة عدم توفر المياه العذبة في كثير من الدول واحدة من أخطر المشاكل التي يجب مواجهتها، فالمشكلة تكمن في حقيقة عدم وجود قواعد قانونية ملزمة او معايير دولية مقبولة لتوزيع المياه، مما يزيد من المشاكل في هذا المجال على المستوى الدولي. لأن القانون الدولي الذي يحكم الموارد المائية العذبة لم يتطور بشكل جيد. فالقواعد القانونية التي تنظم توزيع المياه العذبة اغلبها استند اما إلى إعلانات أو مبادرات غير ملزمة لا تتمتع بإنفاذ قانوني أو لا تعتمد على آليات ملزمة على الدول بموجب احكام القانون الدولي.

4.1 منهجية البحث

يسلط هذا البحث الضوء على موضوع في غاية الاهمية، لتعلقه بحياة الانسان وجميع الكائنات الحية. اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي المتمثلة بالمعاهدات الدولية والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة بشكل مباشر او غير مباشر بحق الانسان في المياه.

5.1 خطة البحث

على الرغم من أن حق الإنسان في المياه هو احد الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن تطور مفهوم هذا الحق قد تطور في مجالات قانونية دولية اخرى ترتبط به، لاسيما قانون المياه وقانون البيئة والقانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نبحث هذا الموضوع في مبحثين ومن خلال محورين لكل مبحث، الاول نتناول فيه حق الانسان في المياه وفقا لأحكام القانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة. اما المبحث الثاني فسنناقش فيه حق الانسان في المياه وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

2. حق الانسان في المياه وفقا لأحكام القانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة

فيما يتعلق بالقانون الدولي المتعلق بالمياه، عقدت الدول مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية المتعلقة بالمياه القائمة على أنواع مختلفة من الاستخدامات، لاسيما الاستخدامات غير الملاحية، والتي تضمنت من بين ما نصت عليه صراحة او ضمنا حق الانسان في المياه. كذلك فأن توفر مياه كافية وحمايتها من التلوث اصبح الموضوع الرئيس للمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة. وعليه سنتناول في هذا المبحث وفي محورين، الاول حق الأنسان في المياه في القانون الدولي للمياه، والثاني حق الأنسان في المياه في القانون الدولي للبيئة.

1.2 حق الأنسان في المياه في القانون الدولي للمياه

يمثل إعلان مار ديل بلاتا لعام 1977 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، أول وثيقة يتم تبنيها في مؤتمر دولي للاعتراف بالحق في المياه، وقد تمت الإشارة إليه صراحة في ديباجته فيما يتعلق بحق الإنسان في مياه الشرب والذي اكد على إن لجميع الشعوب، بغض النظر عن مرحلة تطورها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات كافية وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسي[3,p.66-67].على الرغم من أن إعلان مار ديل بلاتا ليس وثيقة ملزمة قانوناً، إلا أنه كان تطورا مهما في هذا المجال لأنه يوفر اعترافا صريحًا بالمياه كحاجة أساسية وكحق من حقوق الإنسان. التطور البارز في مجال القانون الدولي للمياه، كان اتفاقية الأمم المتحدة للمياه المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997.

تضمنت اتفاقية 1997 العديد من المبادئ والأحكام المتوافقة مع منظور حق الانسان في المياه، مثل الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم في المادة (7)، وكذلك الأحكام المتعلقة بمبدأ الاستخدام العادل في المادة (5). والعوامل ذات الصلة بهذا المبدأ الواردة في المادة (6)، والتي تشمل:(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛ (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛ كذلك المادة (21/2) من الاتفاقية تحظر على دول المجرى المائي أن تتسبب في ضرر كبير للدول المتشاطئة الأخرى أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة الإنسان أو سلامته[4] .

الاحتياجات البشرية الحيوية، وحماية النظم الإيكولوجية والاستدامة لها هي الموضوعات التي قد تتطلب الأولوية في تخصيص المياه[1, p.100] ، تعني أولوية الاستخدام أنه في حالة تضارب الاستخدامات أو المصالح ذات الصلة، فإن استخدامًا واحدًا سيحصل على المياه أولاً بالقدر الذي يتم فيه تحديد الأولوية[1,p.100] .علاوة على ذلك المادة (10/2) من الاتفاقية تعطي الأولوية لاحتياجات

الإنسان من المياه على الاستخدامات الأخرى، حيث تنص على أنه في حالة وجود تعارض بين هذه الاستخدامات، سيتم حلها وفقًا للمواد (7–5)، المتعلقة بمبدأ الاستخدام العادل والالتزام بعدم إلحاق ضرر جسيم بالدول المتشاطئة الأخرى، مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات الإنسانية الحيوية. يمكن عد هذا الحكم منسجمًا مع حق الإنسان في الماء[4] .

كان موضوع "الاحتياجات الإنسانية الحيوية"، وعلاقته بالأولوية في استخدامات المياه وفقًا للمادة (10)، موضوع الكثير من النقاش بين الوفود في لجنة القانون الدول[p.139, 5]، بعد مناقشات مطولة وبيان تفاهم بشأن المادة(10/2)، أدرج هذا المفهوم في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة، والذي نص على انه عند تحديد "الاحتياجات البشرية الحيوية"، يجب إيلاء اهتمام خاص لتوفير المياه الكافية للحفاظ على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء[(10/2) , 6] . يمكن تفسير ذلك على أنه ذكر صريح لحق الانسان في الماء[7,p.3].

فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي، ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (7) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المياه، على انه يعد الاستخدام الذي يتسبب في ضرر كبير على صحة الإنسان وسلامته غير عادل وغير مقبول بطبيعته[p.242 ,8,].كما تمنع المادة (21/2) صراحة تلوث مجرى مائي دولي قد يتسبب في ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة الإنسان أو سلامته[4].على الرغم من الإشارات المذكورة أعلاه الى المياه في اتفاقية الأمم المتحدة، الا انها كانت ضعيفة في معالجة بعد حقوق الإنسان والحقوق الأخرى ذات الصلة، حيث كان ينبغي أن ينص على أحكام صريحة وأكثر تفصيلاً في هذا المجال. في هذا السياق، يؤكد (Benvenisti)على انه يجب التعامل مع هذه المشكلة بشكل مختلف، لتسليط الضوء على أهميتها. ينبغي أن يدمج نص الاتفاقية المقترحة التطورات في مجال قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الغذاء والمأوى والحقوق الثقافية وحقوق الأقليات كشروط مفيدة في اتفاقات استخدام المياه[p.408 ,9,]. واكد ايضا انه وفقًا انه من خلال عمل لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع، لم يُعطى بُعد حقوق الإنسان لقانون المجاري المائية الدولية ثقلًا مناسبًا، وكان متواضعًا إلى حد ما[p.407–408 ,9,].أشار بعض المختصين في هذا المجال إلى أنه في تعبير "الاعتبار الخاص"، ليس من الواضح ما إذا كانت الاحتياجات الإنسانية الحيوية لها الأولوية. كذلك، فإن معنى الاحتياجات الإنسانية الحيوية ليس واضحًا أيضًا[p.116 ,10,] .على الرغم من عدم وجود تسلسل هرمي بين الاستخدامات المختلفة، يبدو من الواضح أنه يجب إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنسانية الحيوية لأنها مرتبطة مباشرة بحياة الإنسان.

على المستوى الإقليمي، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي 1992)، التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، على الرغم من انها لا تتناول بحد ذاتها الحق في الماء لكنها شملت بعض المبادئ ذات الصلة، مثل الاستخدام العادل لموارد المياه،التنمية المستدامة لموارد المياه العابرة للحدود وحظر التلوث[11]. ومن الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية قد حظيت بدعم واسع من جميع الدول، وفي ضوء النجاح الذي حققته اتفاقية 1992 منذ توقيعها، تم تعديلها في عام 2003 لتشمل دولًا خارج الجماعة الاقتصادية لأوروبا، وفتحت للعضوية العالمية منذ عام 2013، مما جعلها اتفاقية دولية. بروتوكول لندن1999 المتعلق بالمياه والصحة والملحق باتفاقية 1992 ينص في المادة (4/2/c) على أن تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لغرض ضمان وتوفير إمدادات كافية من مياه الشرب الصحية وحمايتها من التلوث[12]. ونص على الاحكام

المتعلقة بالصرف الصحي الملائم[(4/2)//,(2/2,8) ,12]. وشدد على الاستخدام المستدام للمياه وحمايتها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[(5/d) ,12]، وكذلك الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصحة[(5/i)article ,12]. قواعد برلين لعام 2004 أكدت على أهمية الاحتياجات الإنسانية الحيوية وأعطتها أولوية واضحة، حيث نصت المادة (14/1) على انه عند تحديد الاستخدام المنصف والمعقول، يتعين على الدول أولاً تخصيص المياه لتلبية الاحتياجات الإنسانية الحيوية[13].

ايضا حددت قواعد برلين 2004 الاحتياجات الإنسانية الحيوية بانها المياه المستخدمة للبقاء الفوري للبشر، بما في ذلك الشرب والطبخ والاحتياجات الصحية، وكذلك المياه اللازمة للعيش الفوري للأسرة. قواعد برلين تضمنت مجموعة من الأحكام المتعلقة بـــحق الانسان في المياه، ولاسيما المادة (17)المتعلقة بحق الوصول إلى المياه، والتي تنص على انه لكل فرد الحق في الحصول على مياه كافية وآمنة ومقبولة ومتاحة فعليًا وبأسعار معقولة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الحيوية لذلك الفرد[13]. لذلك يبدو من الواضح أن هذه الأحكام تعكس التطور المستمر لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على المياه، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتلبية الاحتياجات الإنسانية الحيوية[14, p.164].

أكد منتدى المياه العالمي الثالث في كيوتو باليابان في آذار 2003، أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في إعلانه الوزاري، لكن الإعلان لم يصل إلى حد التأكيد على أن الماء حق من حقوق الإنسان[16, p.192]،[15].المنتدى العالمي الرابع للمياه، الذي عقد في مدينة مكسيكو في آذار 2006، لم يذكر أيضًا أن هناك حقًا إنسانيًا في المياه. ومع ذلك، عقد المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا في آذار 2012 مائدة مستديرة حول تنفيذ الحق في المياه والصرف الصحي، شارك فيه أكثر من 30 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن مجموعات المجتمع المدني والمنظمات الخاصة[10.p 17]. ناقش المشاركون في المنتدى الحق في الماء كأولوية، والتزموا بإنشاء فرقة عمل لتنفيذ حق الإنسان في المياه[21–17, p.18].

على المستوى الإقليمي اعتمد مجلس أوروبا في عام 2001 الميثاق الأوروبي للموارد المائية، الذي أكد على حق الإنسان في المياه في الفقرة 5 التي نصت على انه لكل شخص الحق في كمية كافية من الماء لتلبية احتياجاته الأساسية. وان صكوك حقوق الإنسان الدولية تعترف بالحق الأساس لجميع البشر في التحرر من الجوع وفي مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم[18]. من الواضح تمامًا أن هذين الشرطين يشتملان على الحق في الحد الادنى من المياه ذات الجودة المرضية والملائمة من وجهة نظر الصحة والنظافة. وذكرت لجنة وزراء مجلس أوروبا في العام نفسه أن لكل شخص الحق في كمية كافية من الماء لتلبية احتياجاته الأساسية[19, para.5] . في سبتمبر 2003، أعلن البرلمان الأوروبي أن الحق في الماء هو حق إنساني أساس[16, pp.193–194]. أن مسألة الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية ينبغي فهمها على أنها مكون من الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان[20, p.7] .

اختتمت الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية ببيانات تأييد لحق الإنسان في الماء. تضمن إعلان أبوجا، الذي اعتمدته 45 دولة أفريقية و12 دولة من أمريكا الجنوبية في مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام 2006، التزام الدول المشاركة بتعزيز حق المواطنين في اراضيها في الحصول على مياه نظيفة وآمنة فضلا عن تطوير انظمة الصرف الصحي داخل نطاق اختصاصاتها

[21,.18]. في قمة المياه، التي اعتمدتها في ديسمبر 2007، 37 دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ في القمة الأولى للمياه في آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في بيبو باليابان، اعترفت بحق الشعب في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية كحق أساس من حقوق الإنسان وجانب أساس من الأمن الإنساني[2 ,22]. بعد ذلك، اعتمدت ثماني دول في جنوب آسيا إعلان دلهي، الذي أقرت فيه أن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة حق أساس، وإعطاء الأولوية الوطنية للصحة أمر ضروري[2 ,23].

2.2 حق الأنسان في المياه في القانون الدولي للبيئة

تعد إمدادات المياه المأمونة والمرافق الصحية البيئية من الأمور الحيوية لحماية البيئة وتحسين الصحة وتخفيف حدة الفقر والعيش في مستوى معيشي لائق، فحق الانسان في العيش في بيئة نظيفة لا يمكن تحقيقه باي حال من دون توفر مياه كافية ومأمونة كونه عنصرا رئيسا من الاحتياجات الأساسية للإنسان. على سبيل المثال، ينص إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 على أن للإنسان الحق الأساس في ظروف حياة ملائمة[1 ,24]. كان أبرز هذه الجهود إطلاق العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي في عام 1981، والذي نتج عن خطة عمل مار ديل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام 1977. وكان الافتراض الشائع المتفق عليه هو أن لجميع الشعوب، بغض النظرعن مرحلة تطورها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصول على مياه الشرب [3, pp.66–67] . يمكن رؤية مثال آخر في بيان نيودلهي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1990، والذي يشير إلى أن المياه المأمونة والوسائل المناسبة للتخلص من النفايات أمران ضروريان لتحقيق الاستدامة البيئية وتحسين صحة الإنسان[25] .

بعد ذلك، عقد المؤتمر الدولي للمياه والتنمية المستدامة (مؤتمر دبلن) 1992 أسفر عن صياغة واعتماد مبادئ دبلن لعام 1992. قدم هذا المؤتمر توصيات لبرامج العمل العاجلة المتعلقة بالمياه والتنمية المستدامة، لتقديمها إلى قادة العالم المجتمعين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في يونيو 1992. اعترفت التوصيات الواردة في مبادئ دبلن صراحة بحق الإنسان في الماء، واحتوى على حكمين بارزين في المبدأ رقم (4). الأول، المبدأ التوجيهي، اعترف بالمياه كسلعة اقتصادية، لكنه ينص على أنه ضمن هذا المبدأ، من الأهمية بمكان الاعتراف أولاً بالحق الأساس لجميع البشر في الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي بأسعار معقولة في متناول الجميع. الثاني، توصي في برنامج عملها بتوفير المياه لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية كونه جانباً من جوانب تخفيف وطأة الفقر.ويلاحظ الضعف والاحتياجات الخاصة لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية مع التأكيد على الحاجة إلى توفير إمكانية الوصول إلى مياه الشرب في المناطق الريفية[26]. الحق في المياه تم النص عليه أيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية عام 1994الذي اكد على ان لجميع الأفراد ان يتمتعوا بالحق في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والسكن والمياه والصرف الصحي[2 ,27]. هذا التعريف الواسع للحق في مستوى معيشي لائق يعكس المفهوم الحالي للحق في الماء كجزء لا يتجزأ من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. خطة عمل مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1996 المتعلقة بالمستوطنات البشرية اكدت على انلكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي

والملابس والإسكان والمياه والصرف الصحي، وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة .[28, para .11]

جدول أعمال القرن 21، الذي تم تبنيه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992) أرجأ الاعتراف الصريح بحق الانسان في المياه، مع الإشارة فقط إلى أن البشر يحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة كجزء من التنمية المستدامة[29]. جدول أعمال القرن 21 يشير إلى أنه على الرغم من الإطلاق اللاحق للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي في عام 1981، الذي كان الهدف منه هو توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للمناطق الحضرية والريفية المحرومة بحلول عام 1990، ولكن حتى التقدم غير المسبوق الذي تم إحرازه خلال العقد لم يكن كافيا[47 ,18 ,30]. وعلى هذا النحو، كان الهدف من جدول الأعمال هو مواصلة الضغط على الدول من أجل التأكد من الحفاظ على إمدادات كافية من المياه ذات النوعية الجيدة لجميع السكان، [,29,2,18]. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرى جدول أعمال القرن 21 أن المياه الآمنة والكافية ضرورية للتنمية البشرية وتحسين الصحة وتخفيف حدة الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية المستدامة. وتنص على أنه يجب إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الأساسية وحماية النظم الإيكولوجية ,29] [18,.8، وبهذه الطريقة، يعكس جدول الأعمال محتوى حق الإنسان في الماء عن طريق إعطاء الأولوية للمياه للاستخدام الشخصي والمنزلي، على الرغم من أنه لا يعترف بحق الإنسان في الماء في حد ذاته. وأشار ميثاق الأرض لعام 2000 إلى أن الماء حق من حقوق الإنسان، وشدد على حق الإنسان في الماء، والهواء النقي، والأمن الغذائي، والتربة غير الملوثة، والمأوى، والصرف الصحي الآمن[30].

في عام 2000، تضمن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية)[31]، وخطة جوهانسبرج لتنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2002[32]، أن المياه والصرف الصحي جزء من جدول أعمال التنمية الحالي واكد على زيادة سرعة الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النظيفة والصرف الصحي،و نص ايضا على خفض نسبة الأشخاص غير القادرين على الوصول إلى المياه الصالحة للشرب أو تحمل تكاليفها إلى النصف ,31] [19، كذلك، وقف الاستغلال غير المستدام لموارد المياه من خلال تطوير استراتيجيات إدارة المياه على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، مما يعزز الوصول المتساوي والإمدادات الكافية[23–21 ,31]. تتضمن الأهداف الإنمائية الثمانية التي تم تبنيها لاحقًا هذا الهدف على المياه ضمن (الهدف 7 – ضمان الاستدامة البيئية) تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الأساسي إلى النصف بحلول عام[19–31,18] 2015. علاوة على ذلك، تقترح خطة جوهانسبرج للتنفيذ لعام 2002 برنامج عمل، بمساعدة مالية وتقنية، لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية بشأن مياه الشرب المأمونة.فضلا على التأكيد على الهدف المحدد في إعلان الألفية[32].

على الرغم من أن القمة والإعلان قد حظيا باهتمام كبير داخل وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إلا أنهما لا يتضمنان أي حكم ينص بوضوح وبشكل لا لبس فيه على أن الحصول على مياه نظيفة وكافية والصرف الصحي الكافي حق من حقوق الإنسان.على الرغم من هذه النقطة، كان هناك بعض الحجة التي مفادها أن العديد من الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك الهدف المائي (الهدف 7) أصبح الآن قانونًا دوليًا عرفيًا بين المجتمع الدولي للدول. وبالتالي، يمكن القول إن الحق في الماء يمكن عده كما هو مكرس في هذه القواعد العرفية[2, p.14].

ولأهمية موضوع المياه حددت الأمم المتحدة عام 2003 السنة الدولية للمياه العذبة[33]، وأعلنت السنوات من 2005 إلى 2015 العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"[34]. في عام 2012، أعلن برنامج الرصد المشترك المكلف برصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف أن الهدف قد تحقق[35,p.5]. ومع ذلك، على الرغم من حصول ملياري شخص على مصادر مياه محسّنة بين عامي 1990 و 2010، لا تزال التفاوتات قائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين المجتمعات الريفية والحضرية، وبين الأسر الغنية والفقيرة. لم يلاحظ بعض من أفقر الناس وأكثرهم يأسًا أي تقدم على الإطلاق نحو الوصول إلى مصادر مياه شرب نظيفة وآمنة[16, p.192]. يؤكد تقرير التنمية البشرية لعام 2006 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أهمية تبني نهج قائم على الحقوق لتوفير مياه الشرب المأمونة ويشدد على أن الحصول على المياه مدى الحياة هو حاجة إنسانية أساسية وحق إنساني أساس. توجد الالتزامات المتعلقة بالحق في الماء في الإرشادات الدولية ووثائق السياسات الأخرى التي تسلط الضوء على أن الحصول على المياه بكمية ونوعية كافية للجميع أمر ضروري للحياة والصحة[36, p.245].

في يونيو 2012، في "مؤتمر ريو+ 20 المعني بالبيئة والتنمية المستدامة"، أكدت الدول الالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة، وإعمالها تدريجياً لسكاننا مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية[37,121]. في هذا المؤتمر لم يتم معالجة دمج النهج البيئية في المياه ضمن إطار حقوق الإنسان بشكل كاف[36,3]، ومع ذلك، منذ اعتماد التعليق العام رقم(15)، بذلت محاولات لتصحيح هذا الأمر، وتم إيلاء اهتمام متزايد للترابط بين نهج حقوق الإنسان في النهج المائية والنهج البيئية في مجال المياه.

3. الحق في المياه وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني

على الرغم من النص على الحق في المياه سواء كان ذلك بصورة صريحة او ضمنية في الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة، التي تم استعراضها في المبحث الاول،وشكلت احد الاسس القانونية للاعتراف بالحق في المياه. الا أن التركيز على هذا الحق يظهر بصورة واضحة في احكام القانون الدولي لحقوق الانسان التي ورت في الاتفاقيات الدولية التي تناولت بشكل رئيس حقوق الانسان الاساسية ومنها هذا الحق. هذه المعاهدات شكلت اساسا قانونيا قويا، ووفرت دعما كبيرا لحق الانسان في المياه. كذلك في مجال القانون الدولي الانساني ساهمت اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية دورا كبيرا في تعزيز حماية حقوق الانسان ولا سيما حق الانسان في المياه في اوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الداخلية)، وضرورة توفيره للمشمولين بهذا القانون، لاسيما أسرى الحرب والمعتقلين والسكان المدنيين. من خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث على نقطتين رئيسيتين، نبحث في الاولى الحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والثانية نتناول فيها الحق في المياه في القانون الدولي الانساني.

1.3. حق الانسان في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمثل بصورة رئيسية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من ان الصكوك الدولية أعلاه لا تعترف صراحة بحق الإنسان في الماء. لكنها تنص على عدد من الحقوق التي تشمل الحق في الماء؛ و يمكن أن يقال

إنها تتضمن اعترافاً ضمنيًا بالحق في الماء أو بعناصر معينة من هذا الحق. على سبيل المثال،الحق في الحياة، والحق في الصحة، ومستوى المعيشة الملائم، بما في ذلك الغذاء والسكن.لا يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 صراحة إلى الحق في المياه، الا انه اشار بصورة ضمنية الى بعض الحقوق التي تتضمن هذا الحق، حيث اشارت المادة 3 الى ان لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان، والمادة (25/1) التي نصت على ان لكل فرد الحق في مستوى معيشي لائق بصحة ورفاه ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة[38]. تنص المادة(1/2) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه لا يجوز بأي حال حرمان أي شخص من أسباب عيشه[39] [40]، والتي بطبيعة الحال يجب أن تشمل مصادر المياه من أجل البقاء. وكذلك نص المادة (6/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اكدت على ان لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، ويجب حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[39].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشار في المادة (11/1) الى الاعتراف بحق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والسكن وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق. اما المادة (12/1) فقد اعترفت الدول الأطراف فيها بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، والذي يشمل في مضمونه حق الانسان في المياه[40]. ومن الواضح أن فهرس الحقوق لم يكن المقصود منه أن يكون شاملاً،وذلك على عكس الملابس والسكن والطعام، لم تتم الإشارة بوضوح إلى المياه أو الصرف الصحي. خلال الستينيات من القرن الماضي، لم تكن المسائل المتعلقة بالحصول على المياه والصرف الصحي على رأس جدول الأعمال السياسي والدبلوماسي[41,p.53]. بهذا الصدد أشار Riedel إلى حقيقة أنه في عام 1966 عندما تم اعتماد نصي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بعد 14 عامًا من النقاش في لجنة حقوق الإنسان، اقرت المياه أمراً مفروغاً منه؛ ويبدو أنه كان وفيرًا في تلك الفترة[42, p.23].

وبالمثل، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1966، اشارت في المادة (ه/5)، الى ضمان حق كل شخص، دون تمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في السكن والصحة العامة، وهذه يجب أن تشمل الخدمات الاجتماعية وخدمات الصحة العامة التي تعد كافية، اضافة الى خدمات المياه وضمان توافر المياه النظيفة والكافية[43].

لقد أدرجت بشكل متزايد الالتزامات الصريحة فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة في معاهدات حقوق الإنسان الأكثر حداثة، مثل تلك المتعلقة بحقوق الطفل، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة [44, p.240] [16, p.210][36, pp.73–77]. وتم الاعتراف صراحة بحق الانسان في المياه في هذه الصكوك الدولية اعلاه المتعلقة بحقوق الإنسان، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، تنص المادة(14/2/h) على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية من أجل ضمان مشاركتها في التنمية الريفية والاستفادة منها،على وجه الخصوص، تكفل لهؤلاء النساء الحق في:... (h) التمتع بظروف معيشية ملائمة، لا سيما فيما يتعلق بالإسكان والصرف الصحي والإمداد

بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات[45]. يضع الحكم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الماء ضمن الحق في مستوى معيشي لائق، كما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، فإنها تتضمن إشارة صريحة إلى إمدادات المياه والصرف الصحي. لسوء الحظ، فإن هذا الحكم يتعلق بالنساء في المناطق الريفية وحدها. على هذا النحو، فهي ضيقة في تطبيقها وتستثني الكثير من النساء اللائي يعشن في المناطق الحضرية ولديهن مشكلة في الوصول إلى المياه النظيفة والكافية والمرافق الصحية الملائمة[2, p.23].

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تنص في المادة (24/2/c) على أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية... من خلال توفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة، مع الأخذ في الحسبان الأخطار ومخاطر التلوث البيئي[46]؛على الرغم من أن هذا الحكم يمثل إشارة واضحة إلى جوانب الحق في الماء، فإنه ليس حكما محددا وشاملا بشأن الحق في الماء. الحكم المنصوص عليه في المادة (24) يتعلق فقط بالمياه للشرب وليس لأغراض أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تنص على التزام الدول الأطراف بتوفير مياه الشرب ذات النوعية والكمية الكافية، ولكنها لا تتضمن أحكامًا تتعلق بالحصول على المياه. في هذه الحالة، يعد الحق في توفر مياه شرب كافية ونظافتها جزءًا لا يتجزأ من الحق في الصحة، بدلاً من عنصر الحق المستقل في الماء[2, p.23].

الاتفاقيتان اعلاه المتعلقتان بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل، والتي تعد صكوك ملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليها. ألزمت الحكومات الوطنية التي أصبحت أطرافًا فيها نفسها بحماية وإعمال حقوق النساء والأطفال في المياه، ووضع وتنفيذ سياسات موجهة لتحقيق هذه الغايات. وقد وافقوا على مساءلة أنفسهم أمام المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماتهم في إطار هاتين الاتفاقيتين. ومع ذلك، نظرًا لأن الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه تحمي فقط النساء والأطفال، فإن الحق في الماء كونه حقًا فرديًا للجميع لا يزال غير موجود في النظام الدولي لحقوق الإنسان[47, p.13]. تجدر الإشارة إلى أن النساء والأطفال يعانون أكثر من غيرهم من نقص المياه الصالحة للشرب. حيث ادى ذلك الى زيادة العدد الإجمالي للوفيات الناجمة عن سوء التغذية بسبب المياه غير المأمونة[48, p.287]. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 اشارت صراحة الى حق الانسان في المياه حيث نصت في المادة (28/2) على ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى خدمات المياه النظيفة، هذا فضلا عن اشارتها في الفقرة (1) من هذه المادة الى الحقوق الاخرى التي تتضمن هذا الحق والتي تشمل الحق في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن اللائقين، وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة[49].

على الرغم من هذه الإشارات الصريحة إلى حق الانسان في المياه، الا أن الماء محدود في محتواها أو نطاقها، فإنها تمثل أول تدوين قانوني لهذا الحق واعترافا صريحا به، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الحديثة نسبياً، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم تمثل حكما منفصلا، الا انها اعترفت صراحة بأهمية المياه،وهذا يمكن عده انعكاساً للأهمية الدولية المتزايدة المرتبطة بتوفير مياه آمنة وكافية للكل[2, p.22].

كان التطور المهم في هذا المجال هو اعتماد التعليق العام رقم (15) بشأن الحق في الماء، والذي يعد أول اعتراف صريح بحق الإنسان في الماء.[36, p.212] يؤكد هذا التعليق، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين في عام

2002، على أن المياه تشكل عنصراً أساساً لتأمين حقوق الانسان الأخرى. تنص الفقرة الأولى من التعليق على اهمية الماء كمورد طبيعي محدود وحق من حقوق الانسان التي لا يمكن الاستغناء عنها والعيش بدونها، وإنه شرط أساس لإعمال حقوق الإنسان الأخرى[50]. التعليق ينص في الفقرة الثانية على أن الحق في الماء يخول الجميع الحصول على مياه كافية وآمنة ومقبولة ويمكن الوصول إليها فعليًا وبأسعار معقولة للاستخدام الشخصي والمنزلي. وبالتالي فانه وفقًا للتعليق العام رقم (15)، فإن توفر المياه يعني أن كل شخص يجب أن يستفيد من إمدادات المياه الكافية والمستمرة للاستخدامات الشخصية والمنزلية [2 ,50] وتشمل هذه الاستخدامات عادة الشرب، الصرف الصحي الشخصي، غسل الملابس، إعداد الطعام، النظافة المنزلية.....وغيرها من الاستخدامات الاخرى، وبما يؤمن حياة الانسان ويحد من مخاطر الاصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق المياه.ويتم في هذا التعليق تحديد العلاقة بين الحق في الماء وحقوق الإنسان الأخرى، لاسيما الحق في مستوى معيشة لائق، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي. في تخصيص المياه، وأنه يجب إعطاء الأولوية للحق في المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية[2 ,50].على الرغم من أن هذا التعليق ليس ملزمًا قانونًا من حيث مزاياه، إلا أنه بلا شك بيان رسمي وتقييم لحالة القانون الدولي. لا يحدد التعليق الحق في الماء فحسب، بل يشرح مضمونه والالتزامات التي يفرضها على الدول فيما يتعلق بحماية وإعمال الحق في المياه، ويقدم توضيحات عن انتهاكات الحق في الماء، ويناقش التنفيذ في المستوى الوطني والتزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية[1, p.76].

على المستوى الدولي، فإن عدم اليقين فيما يتعلق بحالة ومضمون الحق في المياه الذي كان يمكن أن يوجد كان قد تلاشى إلى حد كبير مع اعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم (15) بشأن الحق في الماء. في حين أن قراءة حق الإنسان في الماء على النحو المنصوص عليه في المادتين (11,12) من العهد، لا تجعل الحق في الماء ملزماً رسمياً، إلا أنه يؤكد أن هذا الحق موجود في القانون الدولي الحالي[51, p.12].

على المستوى الإقليمي حدثت هناك تطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال، وأسفرت عن ظهور أنظمة إقليمية نظمت بعض الأحكام المتعلقة بحق الإنسان في المياه. العديد من الاتفاقيات والاعلانات الاقليمية الملزمة وغير الملزمة اشارت الى هذا الحق[2, p.17]. الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اشار ضمنيا الى الحق المتعلق بالمياه، حيث تنص عليه المادة(16/1) كعنصر من عناصر الحق في الصحة، وبموجب المادة (24) كشرط مسبق ضروري من أجل الحق في بيئة ملائمة عامة مواتية لتنميتها[52].كما ينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 على نص صريح على الحق في الماء كعنصر من عناصر الحق في الصحة، حيث اكدت المادة (14) من هذا الميثاق على حق كل طفل في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية والروحية. ويشمل ذلك توفير الغذاء المغذي ومياه الشرب المأمونة، فضلاً عن الرعاية الصحية الكافية[53].

ضمن النظام الاقليمي الأمريكي، بموجب البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) 1988، حيث تمت الاشارة في هذا البروتوكول الى المياه بصورة ضمنية في المواد (10،11،12) كونه يشكل جزءا من حق الانسان في الصحة، بيئة صحية والحق في الغذاء [54]. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948

نص على الطبيعة الضمنية لحق الانسان في المياه (11, p.23)، حيث يشكل الحق في الماء عنصرًا من عناصر الحق في الصحة، والبيئة الصحية والسكن والغذاء على التوالي[55].

في اسيا من الاتفاقات والبيانات الإقليمية غير الملزمة التي اشارت إلى الحق في الماء القمة المائية الأولى لآسيا والمحيط الهادئ (بيبو، اليابان 2007) التي اعتمدتها 37 دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ،حيث اعترفت بحق كل شخص في مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية كونه حق إنساني أساس وجانب أساس للأمن الإنساني. كما شددت على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقليل عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بمقدار النصف بحلول عام 2015، و تقليل هذا العدد إلى الصفر بحلول عام 2025[56, p.1]. وبالمثل، المؤتمر الثالث لجنوب آسيا حول الصرف الصحي(إعلان دلهي 2008) ، الذي اعتمدته ثماني دول في الذي عقد في دلهي، اكد ان الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة هو حق أساس[57].

اما بالنسبة للنظام الاوربي. يمكن العثور على الأحكام الضمنية المتعلقة بالحق في الماء بموجب الوثائق الأوروبية لحقوق الإنسان[3, p.17]. مجلس أوروبا اعتمد معاهدة محددة تتعلق بإدارة الموارد المائية، والتي تشمل حق الإنسان في الماء في أحكام واضحة. لاسيما وقد نصت الفقرة 5 من الميثاق الاوربي لعام 2001 على ان لكل شخص الحق في كمية كافية من الماء لتلبية احتياجاته الاساسية، وبالحق الاساسي لجميع البشر في التحرر من الجوع وفي مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انقطاع امدادات المياه عن المعوزين ولأسرهم[58]. وينبغي ايضا اتخاذ تدابير اجتماعية بالإضافة إلى ذلك صدرت بيانات سياسية من قبل كل من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي على التوالي في عامي 2001 و 2002، تعترف بحق الإنسان في الماء[59]

في منطقة الشرق الأوسط لا يوجد نظام إقليمي لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يوجد لديه حكم إقليمي بالحق في الماء. ومع ذلك، هناك جهود لمعالجة ذلك، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004. الذي تضمن بعض الاحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليتماشى مع الصكوك الدولية في هذا المجال[2, p.18]. الميثاق أكد توفير المياه الصالحة للشرب للجميع، فضلاً عن أنظمة الصرف الصحي الملائمة، واشار الى الحق في الماء بصورة ضمنية حيث نصت المادة (38) على ان لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق له ولأسرته والحق في بيئة صحية[60]، مما يضمن لهم الرفاهية والحياة الكريمة، بما في ذلك الطعام والملبس والسكن والخدمات والحق في بيئة صحية. اما المادة (39) فقد اشارت بصورة صريحة الى حق الانسان في المياه حيث اكدت في الفقرة (2) على الدول الاطراف ان تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الغذاء والمياه المأمونة لكل شخص[60].

تشكل الأحكام المذكورة أعلاه الأساس القانوني الحالي على المستوى الدولي لحق الإنسان في الماء. على الرغم من عدم وجود تدوين صريح، فقد تم تأسيس الحق في الماء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما بموجب المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع ذلك فمن الواضح أيضًا أن الاعتراف الحالي بالحق يمثل مشكلة. على الرغم من أن هيئات حقوق الإنسان والقانون الدولي الدولية قد خلصت إلى أن الحق في الماء يشكل بالفعل جزءًا لا يتجزأ من أحكام حقوق الإنسان المعترف بها.من الواضح أن الحق في الماء كما هو مدون في هذه الصكوك يظل معرفًا بشكل غير كامل[61, p.1]. أدى عدم وجود نص محدد صريح بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة

في وقت لاحق إلى عدم وضوح الأسس القانونية للحق. وبالتالي، هناك حاجة إلى مزيد من التطوير النظري والإيضاح القانوني لإطار حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذا الحق من أجل منح هذا الحق الأساس الحماية القانونية الكاملة والوضع القانوني، حيث أن الحق في الماء في الوقت الحالي يحتل مكانة غامضة داخل حقوق الإنسان الدولية[2, p.25].

ومن الجدير بالذكر انه على المستوى الوطني، اعترفت عدة دساتير بشكل صريح أو ضمني بحق الإنسان في الماء. وهي نوردها على سبيل المثال، لان هناك العديد من الدساتير في العالم نصت على حماية حق الانسان في المياه. بداية الدستور العراقي لعام 2005 فيما يتعلق بحق الإنسان في الماء، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على حق الإنسان في الماء، الا انه أشار إلى عدد من الحقوق التي تشمل هذا الحق، مثل الحق في الحياة، حيث أشارت المادة (15) إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بالحياة. كما تشير المادة (33) إلى أن لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية صحية وآمنة[62] .

دستور بوليفيا لعام 2009 في المادة (16/1) على ان لكل شخص الحق في الماء والغذاء[63]. دستور الإكوادور 2008 في المادة (12) اكد على حق الإنسان في الماء وان هذا الحق ضروري ولا يمكن التنازل عنه [64]. دستور جنوب إفريقيا، 1996، 2003 نص صراحة في المادة (ب/27/1) على ان لكل شخص الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء[65]. دستور أوروغواي لعامي 1966، 2004 في المادة (47)، وكذلك المادة (48) من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية 2006، والمادتين (89،105) من دستور نيكاراغوا لعام 1987 مع التعديلات حتى عام 2005 نصت على ان المياه مورد طبيعي وضروري للحياة، وإن الحصول إلى مياه الشرب والحصول على خدمات الصرف الصحي يشكلان حقوقًا إنسانية أساسية[66] [67] [68]. اما في الهند، تمت قراءة الحق الأساس في الماء بالحق في الحياة المحمي بموجب الدستور[69, p.12]. وهذا ما اكدته المحكمة العليا في الهند في قرارتها الصادرة في هذا الموضوع [70][71].

2.3 الحق في المياه في القانون الدولي الانساني

تحدد معاهدات القانون الدولي الإنساني، التي تحكم تصرفات الدول والجهات الفاعلة الأخرى في أوقات الحرب أو الاحتلال، التزامات باحترام وضمان حصول الاشخاص المشمولين بهذا القانون على المياه، لاسيما أسرى الحرب والمعتقلين والسكان المدنيين. تشير هذه المتطلبات إلى الأهمية التي يوليها القانون الدولي للوصول إلى المياه حتى في حالات النزاع المسلح القصوى[72, p.28]. تنطوي معاهدات القانون الإنساني أيضًا على قواعد لحماية الحق في الماء وأحكام محددة تتعلق بالحصول على المياه[36, p.240]. لا سيما في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي بينت الأهمية الأساسية للحصول على مياه الشرب المأمونة من أجل الصحة والبقاء على قيد الحياة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[14 and 18,75][54 and 69,74][89 and 127,73].

اشارت اتفاقية جنيف (الثالثة 1949) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بصورة صريحة الى حق الانسان في المياه. نصت الاتفاقية في المادة (20) على انه يجب على الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بالطعام الكافي والماء الصالح للشرب[76]. المادة (26) اكدت على انه يجب توفير مياه شرب كافية لأسرى الحرب[76]. المادة (29) نصت على ان تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة وتزويد أسرى الحرب بالماء لاستعمالاتهم الشخصية[76]. اما المادة (46) فقد نصت على ان تقوم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب أثناء النقل بالطعام الكافي ومياه

الشرب للحفاظ على صحتهم[76]. اتفاقية جنيف (الرابعة 1949) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب اشارت صراحة في المادة (85) الى التزام الدولة الحاجزة بتزويد الاشخاص المحمين بالماء للأغراض والاستعمالات الشخصية الاخرى المختلفة[73]. المادة (89) اكدت على انه يجب توفير مياه شرب كافية للمعتقلين[73]. اما المادة (127) اشارت الى انه تقوم الدولة الحاجزة بتزويد المعتقلين أثناء النقل بمياه الشرب والأغذية الكافية من حيث الكمية والنوعية للحفاظ عليهم في صحة جيدة [73]. اضافة الى الاحكام الصريحة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف اعلاه. فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الاربعة عدد من الاحكام التي اشارت بصورة ضمنية الى حق الانسان في المياه. المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف اكدت على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير السكن والغذاء والملابس والمعدات وغيرها من الخدمات التي تنطوي ضمنا على الالتزام بتوفير المياه[73][76][77][78].

اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب اشارت ضمنا الى هذا الحق، حيث نصت المادتين (15،51) على توفير الرعاية الطبية للأسير ومنحهم ظروف عمل مناسبة، لاسيما فيما يتعلق بالسكن والغذاء والملابس[76].اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب نصت على الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والسلامة والنظافة لجميع الأشخاص المحميين، وتوفير الملابس والمواد الغذائية والطبية لهم ,(91 ,81 ,76 ,62 ,59 ,55 ,49 ,36 23) [73].

ينص البروتوكول الإضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة (54/2) على انه يحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو نقل الأشياء والاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية..... ومنشآت وإمدادات مياه الشرب والري[74]. البروتوكول الإضافي الثاني الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ينص في المادة(5/b)على تزويد الأشخاص..... بالغذاء ومياه الشرب وأن يحصلوا على ضمانات فيما يتعلق بالصحة والنظافة والحماية من قسوة المناخ ومخاطر النزاع المسلح[75]. وتنص المادة (14)على حظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو نقل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية....ومنشآت وامدادات مياه الشرب وأعمال الري[75].

البروتوكولان الإضافيان المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 اشارا ضمنا الى حق الانسان في المياه، حيث اكد البروتوكول الاول في المادتين (55،69) الى عدم المساس بصحة الانسان وبقاءه لاسيما فيما يتعلق بالغذاء واللوازم الطبية وضمان توفير الملابس، الفراش، وسائل المأوى، واللوازم الأخرى الضرورية لبقاء السكان المدنيين[74]. اما البروتوكول الثاني فقد اكد في المادة (18) على توفير المواد الاساسية لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية واللوازم الطبية[75]، وبطبيعة الحال يشمل ذلك توفير المياه باعتبار ان هذه المواد جاءت على سبيل المثال لا الحصر. كما ان المواد الغذائية والطبية تشمل ايضا ضرورة توفير المياه.

التعليق العام رقم (15) لعام 2002 ينص في الفقرة (22) منه على أنه أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، يشمل الحق في المياه تلك الالتزامات التي تلتزم بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان

المدنيين، بما في ذلك منشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد والخطيرة وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على المياه الكافية[50].

وفي هذا السياق، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة للمياه لعام 1997 على ان تتمتع المجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق وغيرها من الأعمال ذات الصلة في اوقات النزاع المسلح بالحماية الممنوحة بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولا يجوز استخدامها في انتهاك تلك المبادئ والقواعد[6].وبالمثل، تنص على هذا الالتزام المادة (13) من اتفاقية الإطار التعاوني لحوض نهر النيل المتعلقة باستخدام مياه حوض نهر النيل بين الدول المتشاطئة وحمايته، حيث اكدت على حماية حوض نهر النيل والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى ذات الصلة في وقت النزاع المسلح. كذلك اكدت على تمتع المنشآت التي تحتوي على قوات خطرة في حوض نهر النيل بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي السارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استخدامها بطريقة تشكل انتهاكا لتلك المبادئ والقواعد[79].

4. الخاتمة

بعد دراسة وتقييم قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأساس القانوني لحق الانسان في المياه. خرج البحث بمجموعة من الاستنتاجات، وقدم مجموعة من التوصيات، وعلى النحو التالي:

1.4 الاستنتاجات

1- حق الانسان في المياه من حقوق الإنسان الاساسية، وهو من الحقوق الناشئة بموجب أحكام القانون الدولي التي اصبحت تتلقى اعترافًا دوليا متزايدًا، لاسيما من قبل الدول والمنظمات الدولية، لما تشكله موارد المياه العذبة من ضرورة لأغنى عنها لاستمرار حياة الانسان وجميع الكائنات الحية، وقد جاء هذا الاعتراف في مجموعة واسعة من الصكوك الدولية سواء كانت ملزمة او غير ملزمة. بما في ذلك المعاهدات الدولية. فضلا عن الاتفاقيات الاقليمية ودساتير الدول.

2- ضعف القواعد الحالية للقانون الدولي في مجال حق الانسان في المياه، وعدم كفايتها لتنظيم هذا الحق بحد ذاته والحقوق الاخرى المرتبطة به، واهم القضايا المتعلقة به، لا سيما القضايا البيئية. ولا يوجد ايضا حاليًا أي صك دولي لحقوق الإنساني نص بوضوح وصراحة على أن الحق في الماء حق ملزم قانونا، أويعترف صراحة بالحق في الماء كحق مستقل وغير مرتبط بحقوق الانسان الاخرى.

3- أن الحق في الماء هو جزء لا يتجزأ من أحكام حقوق الإنسان المعترف بها، الا أن هذا الحق كما هو مدون في هذه الوثائق يظل معرفًا بشكل غير كامل، وأن هذا الحق غير محدد بوضوح على مستوى القانون الدولي. وبالتالي، فإن الاعتراف بحق الإنسان في المياه لا يعني وجود إجماع حوله.

4- عقدت الدول مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحق الانسان في المياه، وفي مجالات القانون الدولي التي لها علاقة بالمياه، لاسيما القانون الدولي للمياه، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. أن هذه المعاهدات تنطوي على التزامات صريحة وضمنية في ما يتعلق بالحق في الماء والصرف الصحي.

5- ان حق الانسان في المياه هو أحد الحقوق الناشئة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بغض النظر عن مسألة حق الإنسان في الماء كحق إنساني مستقل أملا، فإن مسألة حق الانسان في المياه والحصول عليه يعد شرطا مفروضا لا يمكن تجاهله وعاملا رئيسا لتحقيق العديد من حقوق الإنسان الأخرى. على سبيل المثال، الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشة لائق.

6- الأحكام والنصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والصكوك الدولية الاخرى التي تناولت هذا الحق والحقوق الاخرى المرتبطة به، تشكل الأساس القانوني الحالي في مجال القانون الدولي لحق الإنسان في الماء. الا ان غياب حكم صريح محدد بموجب معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة في وقت لاحق ادى إلى غموض الأساس القانوني لهذا الحق.

7- تناولت المعاهدات الدولية في مجال حق الانسان في المياه أنواع مختلفة من الاستخدامات الضرورية لاستمرار حياة الانسان لاسيما الاستخدامات المنزلية، والتي تضمنت من بين ما نصت عليه صراحة او ضمنا حق الانسان في المياه، او عناصر معينة من هذا الحق مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الغذاء وغيرها من الحقوق المتضمنة لهذا الحق.

8- الاحكام المتعلقة بحق الانسان في المياه، الواردة في المعاهدات الدولية في مجال القانون الدولي للمياه كانت غير واضحة وضعيفة في معالجة بعد حقوق الإنسان والحقوق الأخرى ذات الصلة، ولم يُعطى بُعد حقوق الإنسان ثقلًا مناسبًا يتناسب مع اهميته في هذه المعاهدات لاسيما اتفاقية 1997. وانها لم تنص ايضا على أحكام صريحة ومفصلة في هذا المجال.

9- المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة لم تكن كافية في معالجة قضايا المياه، لاسيما توفر مياه نظيفة وكافية والصرف الصحي الكافي، بالإضافة الى الحقوق الاخرى المرتبطة بحق الانسان في المياه. كذلك ضعف النصوص المتعلقة بوقف الاستغلال غير المستدام لموارد المياه الواردة في هذه المعاهدات، وفشلها في دمج النهج البيئية في المياه ضمن إطار حقوق الإنسان بشكل كاف.

10- على الرغم من ان الصكوك الدولية لاسيما المعاهدات المتعلقة بحق الانسان في المياه في القانون الدولي لحقوق الانسان هي من اكثر المعاهدات التي تناولت هذا الحق مقارنة بفروع القانون الدولي الاخرى، كون ان هذا الحق يشكل احد حقوق الانسان الاساسية. الا ان النصوص الواردة فيها كانت ضعيفة وغير كافية. فهذه الصكوك لم تعترف صراحة بالحق في الماء كحق مستقل وغير مرتبط بحقوق الانسان الاخرى، و لم تنص بوضوح وصراحة على أن الحق في الماء حق ملزم قانونا، وان هذه المعاهدات لم تكن شاملة في معالجة اهم القضايا والحقوق المتعلقة بحق الانسان في المياه، وتحديد الفئات الضعيفة من السكان المشمولة بهذا الحق التي لها الاولوية في ذلك، وهذا سوف يؤدي في وقت لاحق إلى غموض الأساس القانوني لهذا الحق.

11- المعاهدات الدولية في مجال القانون الدولي الانساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 كان لها دور كبير في تعزيز حماية حق الانسان في المياه ووفرت دعما كبيرا لهذا الحق وضرورة تمتع الفئات المشمولة به وحمايتها في اوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ما خلا ما ورد فيها من نصوص بهذا الشأن، وان كانت هذه

المعاهدات لم تنص على الحق بصورة صريحة كحق مستقل وانما تناولته في سياق تناولها للحقوق الاخرى.

2.4 التوصيات

1- ينبغي بذل جهود مكثفة من قبل المجتمع الدولي، لاسيما من جانب الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المؤسسات الدولية والجهات الفاعلة الاخرى من أجل إيجاد آلية قانونية ملزمة وفعالة متفق عليها في هذا المجال. وانه يجب التعامل مع هذه المشكلة بشكل يتناسب وأهميتها، ومن الضروري بذل مزيد من الجهود نحو تطوير نظرية حق الإنسان في الماء وتوضيح قانوني للإطار المتعلق به، من أجل توفير الحماية القانونية الكاملة لهذا الحق.

2- ان عدم وجود نصوص صريحة تحدد حق الانسان في المياه، ادى إلى عدم وضوح الأسس القانونية للحق. وبالتالي ينبغي أن تنص المعاهدات الدولية التي تنظم حق الانسان في المياه على أحكام ملزمة وصريحة تنص بوضوح وبشكل لا لبس فيه على أن الحصول على مياه نظيفة حق من حقوق الإنسان، وتكون أكثر تفصيلاً في تنظيمها لهذا الحق.

3- على الرغم من إن حق الإنسان في المياه كحق إنساني مستقل بموجب القانون الدولي العرفي قد يكون في طور النمو، الا انه ينبغي الاعتراف صراحة بهذا الحق في المعاهدات الدولية اللاحقة التي تنظم هذا الحق كحق مستقل وغير مرتبط بحقوق الانسان الاخرى.

4- ينبغي ان تكون الاتفاقيات الجديدة او تعديل الاتفاقيات السابقة تتفق مع التطورات في القانون الدولي، وان يتم دمج نصوص هذه الاتفاقيات بهذه التطورات الجديدة، خاصة وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بحماية البيئة، حقوق الغذاء والمأوى،الحقوق الثقافية، وحقوق الأقليات.ويجب ان تتضمن هذه المعاهدات على إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الأساسية وحماية النظم الإيكولوجية.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

5. المصادر

1- Antoinette Hildering, International Law, Sustainable Development and Water Management (Delft: Eburon 2004).
2- Amanda Cahill-Ripley, The human right to water and its application in the occupied Palestinian territories (London: Routledge 2011).
3- Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata,14-25 March 1977,U.N. Doc. E/Conf.70/29 (1977).
4- The Convention on the Non-Navigational Uses of International Watercourses, signed on 21 May 1997 (entered into force 17 August 2014) (1997) 36 ILM)International Legal Materials(700; UN Doc. A/RES/51/229 (1997).
5- Attila Tanzi & Maurizio Arcari, The United Nations Convention on the Law of International Watercourses: A Framework for Sharing (kluwer law international 2001).
6- United Nations Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses, 36 ILM715 (1997) and Report of the Sixth Committee convening as the Working Group of the Whole, UN Doc. A/51/869 (1997).

7- Malgosia Fitzmaurice,' General Principles Governing the Cooperation between States in Relation to Non-Navigational Uses of International Watercourses'(2003) 14 (1) Yearbook of International Environmental Law.
8- International Law Commission Report to the GA on the Work of its 46th Session, 'Non-Navigational Uses of International Watercourses', Yearbook of International Law Commission (1994) Vol. 2،Part 2,UN Doc A/49/10.
9- EyalBenvenisti, 'Collective Action in the Utilisation of Shared Freshwater: The Challenges of International Water Resources Law' (1996) 90 (3) American Journal of International Law.
10- Ibrahim Kaya, Equitable Utilisation The Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses (Ashgate Publishing Limited 2002).
11- Convention on the Protection and Use of Trans boundary Watercourses and International Lakes (Helsinki), signed on 17 March 1992 (entered into force 6 October 1996), (1996) 1936 UNTS(United Nations Treaty Series(269.
12- Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Trans boundary Watercourses and International Lakes, UN Doc. MP.WAT/2000/1،,EUR/ICP/EHCO 020205/8Fin ; 38 ILM 1708 (1999).
13- Water Resources Law, Berlin Conference,2004; <www. International waterlaw. org/documents/.../ILA_ Berlin_Rules-2004> accessed 22 April 2019.
14- Owen Mclntyre, Environmental Protection of International Watercourses under International Law (Ashgate 2007).
15- Ministerial Declaration, Third World Water Forum, Kyoto،Japan (23March2003) <http://www. mofa. go. jp/ policy/ environment/ wwf/ index. html> accessed 24 April 2019.
16- Edith Brown Weiss، International Law for a Water-Scarce World (Leiden : Martinus Nijhoff 2013).
17- Global Water Framework: Draft Forum Synthesis،Sixth World Water forum, Marseille, France (12-17 March 2012).
18- Council of Europe, European Charter on Water Resources, Committee of Ministers 2001،17 October 2001,at the 76the meeting of the Ministers' Deputies,<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=231615> accessed 24 April 2019.
19- Recommendation 14 of the Committee of Ministers of the Council of Europe to member states on the European Charter on the Water Resources (17 October 2001).
20- Laurence Boisson de Chazournes ،Christina Leb and Mara Tignino, 'International Law and Fresh water Resources' in Chazournes B. L,Leb C,Tignino M,(eds),International Law and Freshwater: The Multiple Challenges (Edward Elgar Publishing Ltd 2013).
21- Abuja Declaration،adopted at First Africa-South America Summit،Nov. 26-30،2006 (Abuja),<www.asasummit-abuja2006.org> accessed 26 April 2019.
22- Message. from Beppu, adopted at the 1st Asia-Pacific Water Summit, Beppu, Dec. 3-4,2007 <http://www.worldwatercouncil.org/ fileadmin/ wwc/ Programs/ Right_to_Water/Pdf_doct/Message_from_Bep pu_071204. pdf> accessed 26 April 2019.
23- The Delhi Declaration, adopted at The Third South Asian Conference on Sanitation (SACOSAN III) on "Sanitation for Dignity and Health," Nov. 16-21,2008,VigyanBhawan,New Delhi <http://www.ddws. nic.in/infosacosan /ppt/Delhi%20Declaration%207.pdf> accessed 26 April 2019.

24- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm,5-16 June1972),11 ILM 1416; UN Doc A/CN.4/274,YBILC (I974) Vol.2,Part 2.
25- Global consultation on safe water and sanitation for the 1990s، 10-14 September 1990,New Delhi, India : safe water 2000 : the New Delhi Statement <https://www.ircwash.org/ resources/ global-consultation- safe-water- and- sanitation-1990s-10-14-september-1990-new-delhi-india> accessed 5 May 2019.
26- International Conference on Water and Sustainable Development. Dublin Conference (January 1992) <www.wmo.int/pages/prog/hwrp/ documents /english/icwedece.html> accessed 5 May 2019.
27- Report of the United Nations International Conference on Population and Development, Annex, Programme of Action, Cairo, Egypt, UN Doc. A/CONF.171/13 (1994), princ. 2; United Nations International Conference on Population and Development <www.un.org/popin/icpd2.htm> accessed 5 May 2019.
28- The Habitat Agenda، Commitments and the Global Plan of Action, UN Conference on Human Settlements (Habitat II), UN Doc. A/CONF.165/14 1996.
29- Agenda 21,in Report of the United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro,1992,UN Doc. A/CONF.151/26/Rev.l (Vol. 1) 1992.
30- The Earth Charter 2000 <www.earthcharterinaction.org/invent/images /.../echarter_english.pdf> accessed 8 May 2019.
31- UN Millennium Declaration 2000, General Assembly Resolution 55/2 of 8 September 2000; available at <http://www.un.org/millennium/declaration/ ares552e.htm> accessed 8 May 2019.
32- Johannesburg Declaration on Sustainable Development 2002,UN Doc A/CONF.199/20.
33- World Summit on Sustainable Development (September 2002) <www.johannesburgsummit.org/html/documents/ summit_docs/ 1009wssd_ pol_ declaration.htm> accessed 8 May 2019..
34- International Decade for Action، "Water for Life," United Nations General Assembly resolution A/RES/58/217 (9 February 2004.
35- UNICEF and World Health Organization, Progress on Drinking Water and Sanitation: 2012 Update, New York,UNICEF/WHO,2012.
36- Alix Gowll and Gualtieri, 'International Human Rights Aspects of Water Law Reforms', in Philippe Cullet *et al*. (eds),Water Law for the Twenty-first Century: National and International Aspects of Water Law Reforms in India Abingdon: Routledge, 2010.
37- UN Conference on Sustainable Development, Rio de Janeiro,Brazil,20-22 June,2012,UN Doc. A/CONF.216/L.1,2012.
38- Universal Declaration of Human Rights, UNGA Res. 217A (III),UN Doc A/810 (1948) 71.
39- International Covenant on Civil and Political Rights, New York,16 December 1966,GA Res. 2200A (XXI),21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) 52 UN Doc A/6316 (1966),(1976) 999 UNTS 171,(1977) 1057 UNTS 407.
40- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,16 December 1966,International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, GA Res. 2200A (XXI),UN Doc A/6316 (1966) 993 UNTS 3.

41- Catarina de Albuquerque, 'Water and sanitation are human rights: why does it matter? 'in Chazournes B. L, Leb C, Tignino M, (eds), International Law and Freshwater: The Multiple Challenges (Edward Elgar Publishing Ltd 2013.
42- E. Riedel, The Human Right to Water and General Comment N. 15 of the CESCR, in, THE HUMAN RIGHT TO WATER (E. Riedel et al. eds.،BWV - Berliner Wissenschaftsverlag and AuswaertigesAmt,2006).
43- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1965, GA Res. 2106 (XX) of 21 December 1965; 660 UNTS 195.
44- Dinah Shelton,'Water rights of indigenous peoples and local communities' in Chazournes B. L, Leb C, Tignino M,(eds),International Law and Freshwater: The Multiple Challenges (Edward Elgar Publishing Ltd 2013.
45- Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women 1979, GA Res. 34/180, 18 December 1979; 1249 UNTS 13.
46- Convention on the Rights of the Child, 20 November 1989, UN Doc A/RES/44/25 (1989), 28 ILM 1457; 1577 UNTS 3.
47- Andres Olleta, 'An overview of common trends in the water legislation of selected jurisdictions',in Philippe Cullet et al. (eds),Water Law for the Twenty-first Century: National and International Aspects of Water Law Reforms in India (Abingdon: Routledge,2010).
48- Sujith Koonan and Adil Hasan Khan,'Water،health and water quality regulation ',in Philippe Cullet *et al*. (eds),Water Law for the Twenty-first Century: National and International Aspects of Water Law Reforms in India (Abingdon: Routledge,2010).
49- Convention on the Rights of Persons with Disabilities ,New York,13 December 2006,(2006) 2515 UNTS 3.
50- United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights،General Comment No. 15: The Right to Water (Arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights) (Geneva 2002),UN Doc E/C.12/2002/11 (20 January 2003).
51- Philippe Cullet, Water Law Poverty, and Development: Water Sector Reforms in India (1st edn, Oxford University Press 2009).
52- African [Banjul] Charter on Human and Peoples' Rights, adopted June 27, 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 ILM 58 (1982).
53- Organization of African Unity (OAU), African Charter on the Rights and Welfare of the Child, 11 July 1990، CAB/LEG/24.9/49 (1990).<https://www.refworld.org/docid/3ae6b38c18.html> accessed 12 May 2019.
54- Organization of American States (OAS), Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Economic, Social and Cultural Rights ("Protocol of San Salvador"), 16 November 1999 <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3b90.html> accessed 12 May 2019.
55- The American Declaration of the Rights and Duties of Man 1948 <https://www.oas.org/dil/access_to_information_human_right_American_Declaration_of_the_Rights_and_Duties_of_Man.pdf> accessed 12 May 2019.
56- Asia's Next Challenge: Securing the Region's Water Future, A report by the Leadership Group on Water Security in Asia, April 2009,55; Asia-Pacific Water Summit Declaration 2007,December 2007 <http://www.apwf.org/project/result.html> accessed 12 May 2019.
57- Delhi Declaration, The third South- Asian conference on sanitation (SACOSAN): sanitation for dignity and health (New Delhi,

India,November16-212008) <http://www. ddws. nic. in/ infosac0san/ ppt/ Delhi%20Declarati0n%207.pdf> accessed 12 May 2019.
58- Council of Europe, European Charter on Water Resources 2001, adopted by the Committee of Ministers, 17 October 2001, at the 769 the meeting of the Ministers' Deputies, CO-DBP (2001) 8 [CO-P/documents/codbp2001 /08e].
59- UN World Water Assessment Programme,2006,p 383,Table 11.3. See also Council of Europe Parliamentary Assembly, Recommendation 1731 (2006),and the Declaration of European Local and Regional Authorities on Water of the European Municipalities and Regions, December 2005,Vienna.
60- The Arab Charter on Human Rights 2004,League of Arab States, Arab Charter on Human Rights,22 May 2004,reprinted in 12 (2005) Int'l Hum. Rts. Rep. 893 (entered into force 15 March 2008).
61- Scanlon, J, Cassar, A and Nemes, N, 'Water as a Human Right?', Paper for the 7th International Conference on Environmental Law, Water and the Web of Life, Sao Paulo,Brazil,2-5 June 2003,p 18; see also McCaffrey in Brown Weiss,2004.
62- Iraqi Constitution 2005 <www. iraqinationality. gov.iq/attach/iraqi _constitution. pdf> accessed 5 April 2019
63- Constitution of Bolivia 2009 <https://www.constituteproject.org/constitution /Bolivia_2009.pdf> accessed 29 April 2019.
64- Constitution of Ecuador 2008 <https://www.constituteproject. org/constitution/ Ecuador_2008.pdf> accessed 29 April 2019.
65- Constitution of South Africa, 1996،2003 <http://www.justice.gov.za/ legislation/acts/1996-108.pdf> accessed 29 April 2019.
66- Uruguay's Constitution of 1966,2004 <https://www.constituteproject.org/ constitution/Uruguay_2004.pdf> accessed 29 April 2019.
67- Constitution of Democratic Republic of Congo 2006 <www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=7449> accessed 29 April 2019.
68- Nicaragua's Constitution of 1987 with Amendments through 2005 <https://www.constituteproject. org/ constitution/ Nicaragua_2005.pdf> accessed 29 April 2019.
69- Philippe Cullet, 'Water Law Reforms an Analysis of Recent Developments' (2006) 48 (2) Journal of the Indian Law Institute.
70- F.K. Hussainvs Union Of India AIR (High Court of Kerala,26 February 1990) 1990 Ker 321 <https://indiankanoon. org/doc/1965629/> 2 May 2019.
71- Venkatagiriyappavs Karnataka Electricity Board & Others (High Court of Karnataka 15 July 1998) 1999 (4) KarLJ 482 <https://indiankanoon. org/doc/1863578/> 2 May 2019.
72- Legal Resources for the Right to Water and Sanitation International and National Standards ,2nd edition،Right to Water and Sanitation Programme, Centre On Housing Rights And Evictions, January 2008.
73- Geneva Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,1949,75 UMTS 287.
74- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949،and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I) 1977,1125 UMTS 3.
75- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II) 1977,1 125 UMTS 609.

76- Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva,12 August 1949,75 UNTS 135.
77- Geneva Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field,1949,75 UNTS 31
78- Geneva Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea,1949,75 UNTS 85
79- Agreement on the Nile River Basin Cooperative Framework,14 May 2010<http://www. internationalwaterlaw. org/documents/regionaldocs/ Nile_River_Basin_Cooperative_Framework_2010.pdf> accessed 17 May 2015.

.